

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه و لو نوى القصر من لم يبح له القصر جهلا منه عدم جوازه تنعقد صلاته وتقع نفلا
وعليه سجود السهو إن علم قريبا وهو متجه ويقصر من أي مسافر سلك أبعد طريقين إلى بلد
قصده يبلغ المسافة والقريب لا يبلغها ولو لم يسلك البعيد إلا ليقصر الصلاة لأنه مسافر سفرا
يبلغها أشبه ما لو لم يكن له سواها وكما لو كان الأقرب مخوفا أو مشقا فعدم الحكمة في
بعض الصور لا يضر أو ذكر صلاة سفر في ذلك السفر أو في سفر آخر ولم يذكرها حضرا لأن وجوبها
وفعلها وجدا في السفر فأشبه أداؤها فإن ذكرها في الحضر أو قضى بعضها في الحضر أتم أو
أقام لحاجة ولو كانت إقامته لها بمنتهى قصده بلا نية إقامة عشرين صلاة فأكثر لا يدرى متى
تنقضي فإن علم أو ظن أنها تنقضي في أكثر من ذلك أتم قال في الإنصاف وإن ظن أن الحاجة لا
تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر أو حبس ظلما أو حبس
بنحو مرض كثلج وجليد ومطر أي فيقصر أبدا لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلاة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن
المبارك مرسلا ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام